الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك. (عامة)
KUWAIT RESORTS COMPANY K.P.S.C.

التاريخ: 24 يونيو 2020
الإشارة: KRC/I/079/20

السادة/ بورصـة الكويـت المحترمين،،

تحيه طيبه وبعد ،

الموضوع: نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك.عامة) للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات الفصل الرابع من كتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 المعدل بموجب القانون رقم 22 لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

تجدون مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاص بنتائج إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك.عامة) والمنعقد بتاريخ اليوم الأربعاء 2020/6/24 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

إبراهيم محمد الغانم
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.P.S.C.

المرفقات:
1- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية للجمعية العامة العادية.
2- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية للجمعية العامة غير العادية.
3- نموذج الإفصاح عن استحقاقـات الأسهـم.

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الجمعية العامة العادية

التاريخ	2020/6/24
إسم الشركة المدرجة	الشركة الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك.ع)
المعلومات الجوهرية	1- تم سماع والموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 /2019/12م. 2- تم سماع والموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على تقرير هيئة الرقابة الشرعيه السادة/ المشورة والراية للإستشارات المالية الإسلامية للسنة المالية المنتهية في 31 /2019/12م. 3- تم سماع والموافقة بإجماع السادة المساهمين الحضور على على تقرير الحوكمة ولجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 31 /2019/12م. 4- تم سماع والموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على تقرير مراقب الحسابات السادة/ مكتب ديلويت وتوش الوزان وشركاه لتدقيق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 /2019/12م. 5- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على البيانات المالية المجمعة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 /2019/12م. 6- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين على هذا البند حيث لم ترد أية ملاحظات أو تحفظات من السادة/ وزارة التجارة والصناعة ولم يتم رصد أية مخالفات تحت بند تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية أو وقعت بشأنها جزاءات على الشكرة خلال العام 2019. 7- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أسهم منحة بواقع (7 سهم لكل 100 سهم) وذلك على السادة المساهمين المسجلين في سجلات الشركة في نهاية يوم الإستحقاق المحدد 20 يوم عمل بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية على أن يتم بدء التوزيع على المستحقين لها بعد 1 يوم عمل من نهاية تاريخ الإستحقاق وتفويض مجلس الإدارة في تعديل هذا الجدول الزمني إذا لزم الأمر أو في حالة تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول السنوي قبل (8) أيام عمل على الأقل من تاريخ الإستحقاق بسبب تأخر إجراءات الشهر مع تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور السهم. 8- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على استقطاع احتياطي إجباري بنسبة (10%) من الأرباح الصافية كما في 2019/12/31 قبل استقطاع حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وضريبة دعم العمالة والزكاة ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقيمة 109,948 د.ك (مائة وتسعة ألف وتسعمائة وثمان وأربعون دينار كويتي).

	9- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة إلى أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 /2019/12م. 10- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة مع مراعاة نص المادة (199) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديله بموجب القانون (79) لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/4 11- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. 12- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والإدارية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 /2019/12م. 13- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على السماح للسادة/ أعضاء مجلس الإدارة أن يجمعوا بين عضويتهم في مجلس إدارة الشركة الكويتية للمنتزهات وعضوية أياً من شركاتها التابعة و/أو الزميلة والعاملة في نفس النشاط الذي تزاوله الشركة أو أياً من فروعه مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (194) من قانون رقم (1) لسنة 2016 . 14- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2020 السادة/ مكتب ديلويت وتوش الوزان وشركاه – السيد/ بدر عبدالله الوزان - وتفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب، على أن يكون مكتب مراقب الحسابات من ضمن المسجلين لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات . 15- تمت الموافقة بإجماع السادة/ المساهمين الحضور على إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية السادة/ المشورة والراية للإستثمارات المالية الإسلامية للسنة المالية 2020 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	**لا يوجد**

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر ذلك على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.
KUWAIT RESORTS COMPANY K.P.S.C.

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية للجمعية العامة غير العادية

التاريخ	2020/6/24
إسم الشركة المدرجة	الشركة الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك.ع)
المعلومات الجوهرية	**أولا:** تمت الموافقة من قبل السادة المساهمين الحضور على زيادة رأس مال الشركة من 19,646,550د.ك (فقط تسعة عشرة مليون وستمائة وستة وأربعون الف وخمسمائة وخمسون دينار كويتي لاغير) إلى 21,021,808.500 د.ك (فقط إحدى وعشرون مليون وواحد وعشرون ألف وثمانمائة وثمانية دينار كويتي وفلس 500 لاغير) عن طريق توزيع أسهم منحة والبالغ عددها 13,752,585 سهم (ثلاثة عشر مليون وسبعمائة واثنان وخمسون الف وخمسمائة وخمسة وثمانون سهم) بقيمتها الإسمية البالغة 1,375,258.500 د.ك (مليون وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ومائتان وثمانية وخمسون دينار و500 فلس) وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن هذه الزيادة، وبالتالي تمت الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية. • علماً بأنه تم الحصول على موافقة هيئة أسواق المال بكتابها المؤرخ في 17 مايو 2020:

النص الأصلي	النص بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 19,646,550د.ك (فقط تسعة عشرة مليون وستمائة وستة وأربعون الف وخمسمائة وخمسون دينار كويتي لاغير) موزع على عدد 196,465,500 سهم (مائة وستة وتسعون مليون وأربعمائة وخمسة وستون الف وخمسمائة سهم) قيمة كل سهم (100) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.	حدد رأس مال الشركة 21,021,808.500 د.ك (فقط إحدى وعشرون مليون وواحد وعشرون ألف وثمانمائة وثمانية دينار كويتي وفلس 500 لاغير) موزع على عدد 210,218,085 سهم (مائتي وعشرة مليون ومائتان وثمانية عشرة الف وخمسة وثمانون سهم) قيمة كل سهم (100) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

ثانياً: تمت الموافقة من قبل السادة المساهمين الحضور على تعديل نصوص المواد التالية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما: -

النص الأصلي	النص بعد التعديل
تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي: الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :- 1. تصميم، إنشاء، إدارة وإستغلال منتزه المنقف (بلاج 13) طبقا للعقد الموقع مع شركة المشروعات السياحية (ش.م.ك) وملحق العقد الموقع مع وزارة المالية والذي يتضمن فندق (خمس درجات) صالات إحتفالات، محلات، شاليهات، مركز رياضية. 2. شراء وإستئجار المعدات والماكينات والمواد الغذائية والإستهلاكية التي تخدم أغراض الشركة. 3. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها، وكذا إدارة أملاك الغير، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام	<u>تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي:</u> <u>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:-</u> 1.تصميم، إنشاء، إدارة وإستغلال منتزه المنقف (بلاج 13) طبقا للعقد الموقع مع شركة المشروعات السياحية (ش.م.ك) وملحق العقد الموقع مع وزارة المالية والذي يتضمن فندق (خمس درجات) صالات إحتفالات، محلات، شاليهات، مراكز رياضية. 2.شراء وإستئجار المعدات والماكينات والمواد الغذائية والإستهلاكية التي تخدم أغراض الشركة. 3.تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها، وكذا إدارة أملاك الغير، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الإتجار في قسائم السكن

المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الإتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين. 4. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية الإسلامية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج . 5. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة فيمن يزاول تقديم هذه الخدمة. 6. تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها. 7. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها. 8. إدارة وتشغيل واستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والاستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملا جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها. 9. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة. 10. إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة. 11. تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها. 12. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. 13. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها 14. تمارس الشركة الأغراض التالية شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء . 15. تلتزم الشركة في تنفيذ جميع أغراضها بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للشركة .	الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين. 4. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية الإسلامية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج . 5. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة فيمن يزاول تقديم هذه الخدمة. 6. تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها. 7. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها. 8. إدارة وتشغيل واستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والاستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملا جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها. 9. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة. 10. إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة. 11. تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها. 12. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. 13. تمارس الشركة الأغراض التالية شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء . 14. تلتزم الشركة في تنفيذ جميع أغراضها بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للشركة . 15. المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام (البناء والتشغيل والتحويل) (B.O.T) وإدارة المرافق العقارية بنظام (B.O.T). ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
المادة (9): يترتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.	المادة (9): تترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس و أحكام النظام الأساسي للشركة وتنفيذ قرارات جمعيتها العامة وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم .
المادة (15) : يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	المادة (15): يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:- 1.أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2.ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.	3.فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. 4.أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.
المادة (16) : • لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيس مجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت. • لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يكون عضوا فى مجلس إدارة شركة منافسة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالب بالتعويض بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية . • كما انه لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أوإعتبارى أن يستغل المعلومات التى وصلت إليه بحكم منصبه فى الحصول على الفائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. • لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العمومية أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. • لا يجوز لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. • لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية .	المادة (16): 1. لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو إعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة واحدة مركزها في الكويت. 2. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يكون عضواً فى مجلس إدارة شركة منافسة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالب بالتعويض بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية . 3. كما أنه لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أوإعتبارى أن يستغل المعلومات التى وصلت إليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته والحصول على موافقة الهيئة وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها . 4. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير إجتماعات الجمعية العمومية أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. 5. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. 6. لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية . 7. يجوز لإعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضويتهم في مجلس إدارة الشركة وعضوية أي من شركاتها التابعة أو الزميلة العاملة في نفس النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي من فروعه مع مراعاة أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
المادة (21) : يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ولايكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثه ويجوز الإجتماع بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.	المادة (21) : يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل في السنة المالية الواحدة ولايكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثه ويجوز الإجتماع بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

المادة (22):	المادة (22):
تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والذي يكون من بين موظفي الشركة وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والذي يكون من بين موظفي الشركة وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.
المادة (23) :	المادة (23):
إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور (5) جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز إعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية: 1. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي. 2. إذا شَغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه راتب غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي 3. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط الواردة بهذا النظام أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو غيره من القوانين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط . ويجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب مُوقّع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.	إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور (6) جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز إعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية: 1. إذا إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي وبعد موافقة مجلس الإدارة على قبول الإستقالة . 2. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط الواردة بهذا النظام أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو غيره من القوانين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وإنتخاب مجلس جديد وذلك بناء على إقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر . وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر إنتخاب مجلس جديد في ذات الإجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين إنتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد . وذلك خلال شهر من تعيينها.
المادة (24):	المادة (24):
مع عدم الإخلال بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين و يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.
المادة (25) :	المادة (25) :
لمجلس الادارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ماتقتضيه مصلحة الشركة .	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. و لمجلس الإدارة الحق في شراء العقارات و بيع عقارات الشركة والأصول الثابتة والمنقولة و رهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض ورفع الدعاوى القانونية وإجراء التحكيم أو الصلح أو التبرعات بالداخل أو بالخارج .

المادة (27):	المادة (27):
▪ رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركه والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو عن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. • تكون المسئولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد إعترض على القرار الذي رتب المسئولية وذكر اعتراضه في المحضر . • للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضراراً للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. • لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها وفي هذة الحاله يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك.	1. رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركه والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو عن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. 2. تكون المسئولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاًعلى وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد إعترض على القرار الذي رتب المسئولية وذكر إعتراضه في المحضر . 3. للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضراراً للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. 4. لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها وفي هذة الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك. 5. ولايتحمل مجلس الإدارة مسئولية تأخير إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية إذا كان ذلك بسبب يعود إلى الإجراءات في الجهات الرقابية أو في حالة الكوارث أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرار بوقف العمل في الجهات الحكومية .
المادة (28):	المادة (28):
توجّه الدعوة إلى حضور الجمعية العادية متضمنه جدول الأعمال، وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.	توجّه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة العادية وغير العادية وفق الضوابط المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم .
المادة (30):	المادة (30):
لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.	لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه ، مع مراعاة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية .

المادة (35):	المادة (35):
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية. وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الادارة. وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة. أو على طلب من مراقب الحسابات. وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية. وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون 10%من رأس مال الشركة. أو على طلب من مراقب الحسابات. وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية طبقاً لقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم.
المادة (36):	المادة (36):
تختص الجمعية العامة المنعقدة بصورة عادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم . 8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة. 10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.	مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم . 8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة. 10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.

المادة (40):	المادة (40):
المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:	المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.	1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.	3. حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها.
4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.	4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.	كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الإشهار ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها الجائز إستعمالها إلى رأس المال.
المادة (46):	المادة (46):
توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
أولاً: يقتطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركة.	1. يقتطع 10 % عشرة بالمائة تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة.
ثانياً: يقتطع 1 % مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي.	2. يقتطع 1 % مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي .
ثالثاً: يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.	3. يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
رابعاً: يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	4. يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
خامساً: يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.	5. مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
سادساً: يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد في مجموعه عن 10 % من صافي الأرباح وبما يتماشى مع قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته.	6. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد في مجموعه عن 10 % من صافي الأرباح وبما يتماشى مع أحكام المادة رقم (26) من هذا النظام وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتهما.
سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.	7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.

المادة (50):	المادة (50):
تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.	تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
المادة (51):	المادة (51):
تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .	تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً لأحكام قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
المادة (52):	المادة (52):
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2012/25 وتعديلاته ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2016/1 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.
المادة (53):	المادة (53):
يقر المؤسسون: أولاً: ان احكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص علية في قانون الشركات رقم 2012/25. ثانياً: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم. ثالثاً: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.	يقر المؤسسون : 1. أن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) مطابقتان لمتطلبات أحكام توفيق الأوضاع بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. 2. بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم. 3. بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.
المادة (54):	المادة (55):
يجوز للشركة شراء وبيع مالا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك في الحالات الآتية:- 1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على إستقرار سعر السهم .وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموعة أسهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال . 3. عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. أي حالات أخرى تتماشى مع أحكام القانون وتعليمات الجهات المنظمة. ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بإحتساب النصاب اللازم لصحة إجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.	يجوز للشركة شراء وبيع مالا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك في الحالات الآتية:- 1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على إستقرار سعر السهم .وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموعة أسهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال . 3. عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. أي حالات أخرى تتماشى مع أحكام القانون وتعليمات الجهات المنظمة. ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بإحتساب النصاب اللازم لصحة إجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالى	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.
إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر ذلك على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

الشركة الكويتية للمنتجعات ش.م.ك.
KUWAIT RESORTS COMPANY K.P.S.C.

نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم
Corporate Action Disclosure Form

معلومات الشركة
Company Details

Stock	Kuwait Resorts Company	الشركة
Stock Code	651	رقم الشركة
Ticker	Muntazahat	الاسم المختصر للشركة
ISIN Code	-	رقم الترميز الدولي
Contact person	Hisham Alzoghby	مسؤول الاتصال
Phone no.	22472227	رقم الهاتف
E-mail	ihelou@muntazahat.com.kw	البريد الالكتروني

الإعلان
Announcement

Publication Procedures (If any)	☐ No / لا ☑ Yes / نعم	تم الانتهاء من إجراءات الشهر (ان وجد)
AGM Date	24/06/2020	تاريخ الجمعية العمومية
Record Date	22/07/2020	تاريخ الاستحقاق
Payment Date (B.S -C.D)	26/07/2020	تاريخ التوزيع (اسهم – نقدي)
Coordinated with KCC?	☐ No / لا ☑ Yes / نعم	تم التنسيق مع المقاصة؟
Confirmation Date	12/07/2020	تاريخ التأكيد
Cum Date	19/07/2020	تاريخ حيازة السهم
Ex Date	20/07/2020	تاريخ تداول السهم دون الاستحقاق

زيادة راس المال
Capital Increase

Subscribed – المكتتب به		Authorized – المصرح به	
رأس المال بعد الزيادة After Increase	قبل الزيادة Before Increase	طريقة الزيادة Method of Increase	قبل الزيادة Before Increase
		○ Bonus – منحة	
		○ Subscription – اكتتاب	

أسهم منحة
Bonus shares

إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة Total No. of shares after Increase	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها No. of shares to be issued	نسبة الزيادة percentage	عدد الأسهم الحالية No of current Share
210,218,085	13,752,585	7%	196,465,500

تخفيض راس المال
Capital Decrease

After Decrease – بعد التخفيض		Authorized – المصرح به	
مجموع مبلغ الاسترداد Total Redemption Amount	نسبة التخفيض Decrease Percentage	طريقة التخفيض Method of Decrease	قبل التخفيض Before Decrease
		○ Total / كلي	
		○ Partial / جزئي	

التوزيع النقدي / Cash Dividends

Percentage of Cash Dividends / نسبة التوزيع النقدي	Amount of Cash Dividends/ قيمة التوزيع النقدي

Name: ابراهيم محمد علي الفاتم — الاسم :
Signature: — التوقيع :
Date: 11/06/2020 — التاريخ :
Stamp: الشركة الكويتية للمنتجعات ش.م.ك. KUWAIT RESORTS CO. (HOLDING) K.P.S.C. — الختم

KCC Confirmation: — تأكيد المقاصة :
Date: — التاريخ :